

الذخيرة

وظاهر الكتاب سنة كذي البال لظاهر الحديث عن ابن القاسم أياما من غير تحديد بل بحسب ما يظن أن مثله يطلب وهو كالمخللة والدلو ونحوهما ومن سماع أشهب يعرف العصا والسوط وأن لم يعرفهما أرجو أن يكون يسيرا وأما ما يفسد وإن كان كثيرا كالطعام فقد قال من التقط طعاما فليأكله قال التونسي إن كانت الدابة لا غلة لها والنفقة عليها قبل السنة تستغرق نفقتها ثمنها فالأولى أن تباع قبل السنة لأن ذلك أصلح لربها وكذلك الآبق وقاله ش ولو كانت غلتها تفي بنفقتها عرفت سنة لظاهر الحديث وفي الكتاب أكره التصدق باللقطة قبل السنة إلا في التافه قال صاحب التنبیها ت مراده أن اليسير يعرف دون السنة وهذا يؤكد على نقل المقدمات في أن ظاهر الكتاب أن اليسير يعرف سنة كالكثير فتأمل ذلك البحث الثالث مكان التعريف وفي التبصرة هو الموضوع الذي التقطت فيه إن كان المالك يراجعه والمواضع التي تجتمع الناس إليها ودبر الصلوات وعلى أبواب المساجد والجامع إذا كان يجلس إلى الحق كذا يسأل ولا يرفع صوته لما في مسلم راي رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له لا وجدت وقال أشهب تعرف في موضع وجدت وعلى أبواب المساجد اليومين والثلاثة ونحوها ثم بقية السنة عند من حضر وعند من لقي وإن وجدها في طريق بين مدينتين عرفها فيهما لعدم تعيين أحدهما وبهذه الجملة واحترام المسجد قال الأئمة والمقصود بذل الجهد في إيصالها البحث الرابع في كيفية التعريف قال اللخمي اختلف عن مالك في ذكر جنسها إذا عرفها قال وعدم تسمية الجنس أحسن وتلف ذكرها مع غيرها وإن افرد فلا بأس لأنها لا تدفع بمعرفته فقط وبالأول قال ش